

الحمد لله رب العالمين نحمده تبارك وتعالى ونسأله التنظيم لأحوالنا والترتيب، ونعوذ بنور وجهه الكريم من الفساد والإفساد والتخريب، ونرجوه الأمن والأمان والرضا والرضوان في يوم يسقط الجنين فيه والصغير فيه يشيب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المهيمن والرقيب، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المقرب والحبیب، خلقه نعمة، ومبعثه رحمة، وشمس سنته لا تغيب... وبعد فأوصى نفسه وإياكم بتقوى الله تعالى فهي النجاة يوم الوعيد ...

أما بعد /

فلقد جاء الإسلام بدعوة أتباعه بالمحافظة على ضروريات خمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب؛ وتلك الضروريات لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فإذا اختلت واحدة منها آلت حالة البلاد والعباد في الدنيا إلى فسادٍ وتلاشٍ، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم نسأل الله الهداية والتسليم، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية عُنيت بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفسد والإضرار عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها

فمن حرص الشريعة أنها قامت بسد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس .

فحرمت حمل السلاح عليهم، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^١

ولما يلزم من فتن وقتل للمسلمين، وكل سبب أدى إلى قتل معصوم بغير حق فهو محرم؛ لما تقرّر من أن الوسائل لها أحكام المقاصد

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^٢ قال النووي رحمه الله: ((فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويله والتعرض له بما قد يؤديه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال))³

— ومن ذلك ما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل

فليمسك على نصالها بكفه؛ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»⁴

قال ابن بطال: ((هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يُروّع بها أو يؤدي؛ لأن المساجد مورودة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات، فخشي عليه السلام أن يؤدي بها أحد، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث: التعظيم لقليل الدم وكثيره))^٥

عباد الله

1 أخرجه البخارى ومسلم

2 أخرجه مسلم

3 شرح النووي على صحيح مسلم

4 أخرجه البخارى ومسلم

5 شرح صحيح البخارى لابن بطال

تأملوا أوامر الشريعة وما جاءت به وبين ما يصدره بعض المضللين لأتباعهم لتحقيق أهدافهم ولو على جثث الخلق والعباد فوالله ان القلب ليعتصر حزنا حينما نرى ونقرأ كلاما على صفحات التواصل لشباب ضلهم من ضل سعيهم يصفون طرق كيف تعطل طريقا كيف تحرق محولا للكهرباء كيف تدمر منشئة كيف تعجل قطاراً وانا لله وانا اليه راجعون من هذا الفهم السقيم

عباد الله لقد جاءت الشريعة لتعلي من مكانة النفس في الإسلام

فإن الإسلام قد كرم ابن آدم وأنزله منزلة رفيعة بما حباه الله من طاقات عقلية ونفسية، وبما أعطاه من قوام جميل وصورة حسنة لا يماثله فيها أحد من خلق الله عز وجل على وجه الأرض.

فإن الإنسان هو الكائن المفضل الذي كتب الله له أن يتبوأ الصدارة والمكانة الرفيعة بين الخليقة والكائنات جميعا، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: 70]

يقول الفخر الرازي في تعليقه على الآية: "فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي"

عباد الله أن التشدد والتطرف والغلو اساس كل بلية وفساد لذا نجد ان الشريعة نهت عنه فمن معالم الشريعة

الدعوة إلى الوسطية والاعتدال وعدم الغلو في الدين لأنه هو الطريق إلى التطرف الفكري والاعتقادي . فالفهم الخاطئ للدين يدفع الإنسان إلى محاولة فرض ما يعتقد ويؤمن به بالقوة، وهذا ما أثبتته الواقع المشاهد المعاصر فانظروا الى الدواعش ومن نحا نحوهم خربوا الديار والبلاد وقتلوا وسفكوا الدماء المعصومة وانتهكوا أعراض مصونة وأموال محرمة بفهمهم السقيم المتبوتر

أما الشريعة فقد نهت عن الغلو في الدين، وحذرت المسلمين منه حتى لا ينجرفوا وينحرفوا، فجعل الله هذه الأمة وسطا؛ لأن دينهم كذلك، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143] ، ومثل هذا التوجيه جاء

صريحا لأهل الكتاب؛ قال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا

عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [المائدة: 77] فالغلو خلاف الوسطية، إذ كانت الوسطية تعني الاعتدال والتوازن في الأمور كلها، فإن الغلو يعني الشقة والتضييق على النفس باتباع طريق واحد بعيدا عن الوسط، ووسطية الإسلام توازن بين الأحكام، فلا غلو ولا تشدد، ولا تغلت ولا تسيب، فلا

إفراط ولا تفريط في الإسلام، وقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل العملي في ذلك مع بعض الصحابة الذين شددوا على أنفسهم

بحثا عن المزيد من الطاعة، فقال أحدهم: أصوم الدهر كله ولا أفطر، وقال الآخر: أفوم الليل كله ولا أنام، وقال الثالث: لا أتزوج النساء. فلما

بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا درسا عميقا في الوسطية والاعتدال، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «أما والله إنني لأخشاكم لله

وأتقاكم له، ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [صحیح البخاری] ، حيث إن ذلك بعيد عن روح

الإسلام ومبادئه التي بنيت على التيسير وعدم التنفير وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه إثم

أو قطيعة رحم، وقد قال سبحانه وتعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6] وقال جل شأنه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ} [الحج: 78]

ثم ها هي الشريعة تحرم وتجرم الاعتداء على النفس بوضوح وجلاء ونصوص صريحة لا تقبل التأويل

فلقد حرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم، وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: 33] "والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة" □.

قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: 32] [المائدة: 32] ، وفي هذا توجيهه إلى كل الناس لمحاربة ما فيه ضررهم وإيقاع القتل فيهم. فالواجب عليهم أن يقفوا صفا واحدا في وجه هذا الفعل الشنيع المخالف لما شرعه الله، وأن يطبقوا على فاعله أقصى عقوبة حتى يكون ذلك رادعا لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة النكراء، وهذا فيه حياة لآخرين، كما جاء في آية القصاص أنه حياة للناس لما يحققه حكم القصاص من ردع وزجر من ارتكاب هذه الجريمة: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]

وقال: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤَمِّناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: 93] وجعل من صفات المؤمن عدم القتل؛ قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الفرقان: 68] ويقول الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "دللت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا".

ومن السنة ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. . .» .

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» ، وقال ابن عمر رضي الله عنه: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" ولو اشترك أهل السماء والأرض في قتل رجل واحد، لكان ذلك موجبا لدخولهم النار جميعا، روى الإمام الترمذي: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»

وجاءت الشريعة لتعلاج وتردع كل من سولت له نفسه ان يفسد او يخرب او يعتدى فشرعت حد الحرابة وهي مشتقة من الحرب والمحاربة وقد جاء تبيينها في قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33] [المائدة: 33] .

وقد عرفت الحرابة بوصفين عامين؛ هما: محاربة الله ورسوله، والفساد في الأرض

وقد قسم العلماء أحوال المحاربين أربعة أقسام: أخذ المال والقتل، والقتل فقط، وأخذ المال دون القتل، والإخافة دون قتل أو أخذ مال.

وتجتمع في هذه الصور الأربع مظاهر هي: حمل السلاح، وإخافة الناس

فمن أخذ أموال وبيوتهم وهدم مصانعهم وقتلهم بغير حق فهو محارب لله ورسوله ، ومن استباح الدماء المعصومة فهو محارب لله ورسوله ومن انتهب أموال الناس فهو محارب لله ورسوله ، بل من أخاف الناس وروع الآمنين فهو محارب لله ورسوله ومن المفسدين في الارض وهو من يطلق عليه مصطلح الارهاب في وقتنا المعاصر

فالحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالارهاب في العصر الحديث؛ ذلك أن في الإرهاب حملا للسلاح، وإخافة للناس، وخروجا على

القانون. وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب

وفى تلك الحالة من إشهار السلاح والعصيان والتمرد على القيادة يوجب على القادة والحكام الوقوف في وجه هذه الفتنة، وقد حارب الإسلام هذا النوع من الفساد والتمرد على الولاية، وسن لذلك منهجا في المعالجة، كما جاء في قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: 9] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق في جماعتكم فاقتلوه»⁷

نعم نحن في حالة تستوجب المصارحة والكلام الذى لا جمجمة فيه فان محارب التطرف والارهاب ليس مسؤولية الحكومات والجيش وانما هو مهمة كل فرد من أفراد المجتمع

غفر الله لنا ولكم وحفظ بلادنا من كل سوء ومكروه أقول قولى هذا واستغفر الله لى ولكم فاستغفروه انه غفور رحيم

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وأجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم

بإحسان الى يوم الدين وبعد

فإن الإسلام يحارب كل أشكال إشاعة الفوضى والتخريب، والانحراف الفكري والعملي، ويحارب كل عمل يقوض الأمن ويروع الآمنين، سواء كان ذلك يسمى إرهابا أم حراية أم بغيا أم تعدى، فجميعها صور تشيع الرعب والخوف في المجتمع، وترهب الآمنين فيه، وتحول بينهم وبين الحياة المطمئنة، التي هي وسيلة حسن خلافتهم في الأرض بعمارتها في جو من الأمن والأمان ولقد حارب الإسلام السلبية في كل مظاهرها وسحب عنها كل مبررات الشرعية؛ فبدع الترهيب والاعتزال والانسحاب من الحياة العامة، وضاعف الأجر بالعمل، وحث على الضرب في الأرض والمشي في مناكبها، وحذر من الطرق المؤدية إلى تبديد الحضارات وتلاشي عمرانها وهلاك الأمم، كذلك جعلت تشريعات الإسلام إعمار الأرض المهمله سببا مباشرا لتملكها في ما يعرف عند الفقهاء بإحياء الموات، وحرمت تقطيع الأشجار أو حرقها إلا لضرورة ملحة، وفرع الفقهاء حديثا - استنادا لأصول الشريعة وضوابطها - أنه لا يجوز استخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنووية لما تحدثه من دمار شامل على مساحات واسعة تطل آثاره كل إنسان دون تمييز بين مقاتل وغير مقاتل، وتهلك الحيوان، والنبات، وأضرارها تبقى أجيالا عديدة، ولأنها تهلك الحرث والنسل وتفسد في الأرض.

أبها المسلمون عباد الله

كما أن الدين دعوة للتراحم والمودة فإنه كذلك دين وسط يدعو للعمل والإنتاج، ليعمر الكون، ويعيش الإنسان في خير وسعادة عندما يعمر نور الإيمان قلبه، ويحصن نفسه ويهذب أخلاقه، فيحيا في عمله، فالله سبحانه وتعالى يقول: { وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } سورة التوبة، ويقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } سورة المائدة، وليس أبلغ من هذا موازنة بين المادة والروح وبين الدين والدنيا، فكما أن الالتزام العام بفروض الكفاية يؤدي إلى التضامن بين أبناء الأمة، كذلك فإن الإنسان بالعمل يكون قدوة للآخرين فقد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: { ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده } (رواه البخاري).

عباد الله

اعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراية والزراعة ونحوها مما تتم به المعاش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه. وخصصوا باباً معيناً للكلام عن (إحياء الموات) أو بتعبيرنا (استصلاح الأراضي المتروكة) كما فصلوا في بحث (الزكاة) أحكام المعادن الجامدة والسائلة والركاز، ووضع الإمام أبو يوسف كتابه (الخراج) لهارون الرشيد أبان فيه كيفية استثمار الأرض وطرق الري من الأنهار الكبرى وموارد بيت المال من خراج ونحوه.

